

هو من قول علي وهو الكافر القليل
سعي في القصد من نفسه
شكر وشكر العار والحمد لله

وهو من قول علي وهو الكافر القليل **علي قلعة**
كنا باسكان اللام وفحوا **يامة** مثلا الحاجة الى ذكر معين
كانت الامة او ميممة رقيقة او جرح لا يهاثر في بالاسر والميممة
يعنيها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قاله
من مابى امة فلا يجوز على الاصل في المعاقبة على المجهول
قان فحها عنوة من عاقده **بلا لية** وقبها **الامة** العتية
او الهمة **حيه** وط **تسليم** قبل اي قبل اسلامه بان لم **تسلم**
او اسمايت مع او بعد **اعطيها** وان لم تكن فيها غيرها
واسمها قبله وبعد العتية او ما **تبع** الظفر بها
في يعط قيمتها **والا** بان لم **تبع** او فحها عن من عاقده
ولوبد لالت او فحها من عاقده لا بد لالت او بد لالت
وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها
او سلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعد ها **فلا**
شي لم تقدم وجود المعقوف الفتح عليه بضعتم ووجوب
فيها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كما صلا عن المجهول
ودعى عليه في الام وقبها **لي** بحب اجرة المثل ومحم
الاصل تبعها للامام **قال** الشبان ومحل الخلاف
اذا كانت معينة **قان** كانت ميممة وما ن كل من فيها **او**
ويجوز ان يقال يرجع باجرة المثل **طعا**

الامة او ميممة رقيقة او جرح لا يهاثر في بالاسر والميممة يعنيها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قاله من مابى امة فلا يجوز على الاصل في المعاقبة على المجهول قان فحها عنوة من عاقده بلا لية وقبها الامة العتية او الهمة حيه وط تسليم قبل اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسمايت مع او بعد اعطيها وان لم تكن فيها غيرها واسمها قبله وبعد العتية او ما تبع الظفر بها في يعط قيمتها والا بان لم تبع او فحها عن من عاقده ولوبد لالت او فحها من عاقده لا بد لالت او بد لالت وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او سلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعد ها فلا شي لم تقدم وجود المعقوف الفتح عليه بضعتم ووجوب فيها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كما صلا عن المجهول ودعى عليه في الام وقبها لي بحب اجرة المثل ومحم الاصل تبعها للامام قال الشبان ومحل الخلاف اذا كانت معينة قان كانت ميممة وما ن كل من فيها او ويجوز ان يقال يرجع باجرة المثل طعا

لغزب

لغيره تقوم المجهول ويجوز ان يقال مسلم اليه قيمة من
سلم اليه قبل الموت اما اذا فتح صلحا بد لالت ودخلت في
الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر لالت بيد لها
بند الصلح ويلقوا لها من وان رضوا بتسليمها بيد لها
اعطوا بيد لها من حيث يكون الرضى **وخبر**
بالكفر المسلم فانه وان صح ما قدمه كما نقله في الروضة
كاصلا عن العرايين واقتضى كلامه في باب القيمه
تصحك يعطها ان وجد من حيث وان اسمايت قلوبها
بعد الظفر قبل قيمتها وتعين القلعة مع تعيين الفتح عن
عاقده واسلام الامة بالقبلي والبعدي في الحد كورنين
من ياد **كنا الجزية** تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجران لكعتا
عنه وقبها **لي** عن الجزية معنى القضا قال الله تعا
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل **لي** فيها قبل الاجماع اية قاتلو الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس سج وقاله
سئوا بهم كسرة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
تجران كما رواه ابوداود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانت لهم وربها يحملهم ذلك على الاسلام

الامة او ميممة رقيقة او جرح لا يهاثر في بالاسر والميممة يعنيها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قاله من مابى امة فلا يجوز على الاصل في المعاقبة على المجهول قان فحها عنوة من عاقده بلا لية وقبها الامة العتية او الهمة حيه وط تسليم قبل اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسمايت مع او بعد اعطيها وان لم تكن فيها غيرها واسمها قبله وبعد العتية او ما تبع الظفر بها في يعط قيمتها والا بان لم تبع او فحها عن من عاقده ولوبد لالت او فحها من عاقده لا بد لالت او بد لالت وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او سلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعد ها فلا شي لم تقدم وجود المعقوف الفتح عليه بضعتم ووجوب فيها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كما صلا عن المجهول ودعى عليه في الام وقبها لي بحب اجرة المثل ومحم الاصل تبعها للامام قال الشبان ومحل الخلاف اذا كانت معينة قان كانت ميممة وما ن كل من فيها او ويجوز ان يقال يرجع باجرة المثل طعا

وهو يشكون الجزية
الامة او ميممة رقيقة او جرح لا يهاثر في بالاسر والميممة يعنيها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قاله من مابى امة فلا يجوز على الاصل في المعاقبة على المجهول قان فحها عنوة من عاقده بلا لية وقبها الامة العتية او الهمة حيه وط تسليم قبل اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسمايت مع او بعد اعطيها وان لم تكن فيها غيرها واسمها قبله وبعد العتية او ما تبع الظفر بها في يعط قيمتها والا بان لم تبع او فحها عن من عاقده ولوبد لالت او فحها من عاقده لا بد لالت او بد لالت وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او سلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعد ها فلا شي لم تقدم وجود المعقوف الفتح عليه بضعتم ووجوب فيها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كما صلا عن المجهول ودعى عليه في الام وقبها لي بحب اجرة المثل ومحم الاصل تبعها للامام قال الشبان ومحل الخلاف اذا كانت معينة قان كانت ميممة وما ن كل من فيها او ويجوز ان يقال يرجع باجرة المثل طعا

الامة او ميممة رقيقة او جرح لا يهاثر في بالاسر والميممة يعنيها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قاله من مابى امة فلا يجوز على الاصل في المعاقبة على المجهول قان فحها عنوة من عاقده بلا لية وقبها الامة العتية او الهمة حيه وط تسليم قبل اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسمايت مع او بعد اعطيها وان لم تكن فيها غيرها واسمها قبله وبعد العتية او ما تبع الظفر بها في يعط قيمتها والا بان لم تبع او فحها عن من عاقده ولوبد لالت او فحها من عاقده لا بد لالت او بد لالت وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او سلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعد ها فلا شي لم تقدم وجود المعقوف الفتح عليه بضعتم ووجوب فيها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كما صلا عن المجهول ودعى عليه في الام وقبها لي بحب اجرة المثل ومحم الاصل تبعها للامام قال الشبان ومحل الخلاف اذا كانت معينة قان كانت ميممة وما ن كل من فيها او ويجوز ان يقال يرجع باجرة المثل طعا

Copyright © King Saud University